

مَعْرِفَةُ
اللَّهِ

ALLAH
KNOWING
Knowingallah.com

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

نداءُ اللهِ تعالى للمؤمنينَ

النداء التسعون

وجوب التوبة النصوح - الجزء الثاني



علي بن نايف الشحود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النداء التسعون

وجوب التوبة النصوح - الجزء الثاني

قَالَ الْعُلَمَاءُ : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هُوَ أَنْ يُقْلِعَ
عَنْ الذَّنْبِ فِي الْحَاضِرِ وَيَنْدَمَ عَلَى مَا سَلَفَ
مِنْهُ فِي الْمَاضِي وَيَعْزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَقُّ لِأَدَمِي رَدَّهُ إِلَيْهِ
بِطَرِيقِهِ .



قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " **النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟** " قَالَ نَعَمْ وَقَالَ مَرَّةً نَعَمْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ " **النَّدَمُ تَوْبَةٌ** " وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَهُوَ ابْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ بِهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ أَبُو جُنَّابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ قَالَ : قِيلَ لَنَا أَشْيَاءُ تَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ .

مِنْهَا نِكَاحِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فِي دُبْرِهَا وَذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَمُوتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ وَمِنْهَا نِكَاحِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ وَذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَمُوتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ وَمِنْهَا نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ وَذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَمُوتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ وَلَيْسَ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةٌ مَا أَقَامُوا عَلَى هَذَا حَتَّى يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا قَالَ زُرٌّ : فَقُلْتُ لِأَبِي بِنٍ كَعْبٍ فَمَا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ ؟ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " **هُوَ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ حِينَ يَفْرِطُ مِنْكَ فَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ بِنَدَامَتِكَ مِنْهُ عِنْدَ الْحَاضِرِ ثُمَّ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا** " .



وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبَادُ بْنُ
عَمْرُو ثَنَا أَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : التُّوبَةُ
النُّصُوحُ أَنْ تُبْغِضَ الذَّنْبَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ وَتَسْتَغْفِرَ مِنْهُ إِذَا
ذَكَرْتَهُ فَأَمَّا إِذَا جَزَمَ بِالتُّوبَةِ وَصَمَّمَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَجِبُ مَا
قَبْلَهَا مِنَ الْخَطِيئَاتِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : " **الإِسْلَامُ يَجِبُ
مَا قَبْلَهُ وَالتُّوبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا** " .

وَهَلْ مِنْ شَرْطِ التُّوبَةِ النُّصُوحُ الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى
الْمَمَاتِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَفِي الْأَثَرِ - ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ
أَبَدًا .

أَوْ يَكْفِي الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ فِي تَكْفِيرِ الْمَاضِي بِحَيْثُ لَوْ
وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ ضَارًّا فِي تَكْفِيرِ
مَا تَقَدَّمَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " **التُّوبَةُ تَجِبُ مَا
قَبْلَهَا** " ؟ وَلِلأَوَّلِ أَنْ يَحْتَجَّ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا " مَنْ
أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ
أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالأَوَّلِ وَالأخِرِ " فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي
الإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ التُّوبَةِ فَالتُّوبَةُ بِطَرِيقِ الأَوَّلَى
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .





يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
نداءُ اللهِ تعالى للمؤمنينَ

النداء التسعون

علي بن نايف الشحود